وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث تتشرب النجاسة كما
يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر
عند ابي س بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج
للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف
ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما
يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور
الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
اصاب الخزف والاجر اي غير المفروش نجاسة ان كان الخزف والاجر قديما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث
مرات ويجفف في كل مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل
مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو
كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله
اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائم
مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الراي لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود
احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراي وهو
الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان
التطهير وباي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اي بطهارة الخزف
والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موّه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس موّه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي س خلافا لمحمد فان
عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو لاء ثم قطع به بطيخ
او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل وغيره لا ينجسه كماء الخضاب ونحوه
على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق
وان كان بعده جازت عند ابي س فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه

ايضا

ايضا عند ابي س وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء
النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر في المحيط
عن شمس الائمة السرخسي ان الارض اذا جفت اي بعد ما اصابت النجس ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك
ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا
الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض ولم ينفصل عنها لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان
تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما
تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي
فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مركزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لحاقه بالارض
ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها واما اذا كانت اي
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما
وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم
اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض قلنا فالاجر والحجر
ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسايل
باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو

Copyright © King Saud University